

موضوع الخدمة : رخص التفتيش

شروط الانتفاع بالخدمة :

- يجب أن تكون المنطقة المطلوبة غير منقطعة برخص منجمية من نفس المجموعة
- تمنح الرخص حسب أولوية الطلب
- تحديد أهم شروط إشناد الرخصة مع الطالب مع إبرام الاتفاقية وكراس الشروط

الوثائق المطلوبة :

- مطلب يحرق على ورق متنبر حسب نموذج يسلم من طرف الإدارة مصحوبا بنسخة على ورق عادي .
- برنامج ذو أرقام ومفصل في أشغال التفتيش التي يعزم الطالب على إنجازها خلال مدة الرخصة .
- قائمة في اعداد المراجع والزوايا الجغرافية للرخصة المطلوبة
- نظيران من المثال المتعلق بتحديد مساحة الرخصة
- وصل في المعلوم القار المدفوع بالقباضة المالية
- مطلب قبول للتمتع بأحكام الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 في نظيرين على ورقة متنبرة (يخص المجموعة الثانية) .
- الالتزام بأن يدفع للدولة مبلغا نسبيا عند الانتاج
- الالتزام بأن يخصص حصة من الانتاج لتسديد حاجيات الاقتصاد الوطني
- يجب على الطالب أن يقيم الدليل على أن له موارد مالية وخبرة فنية
- يجب أن يلحق بالمطلب ورقة تثبت هوية الطالب أو إذا كان المطلب مقمدا من طرف شركة نسخة من القانون الأساسي للشركة وقائمة أسماء وكلائها ونسخة من مفاوضات مجلس الإدارة تسند تفويضا رسميا للممضي على المطلب .
- موازنة الشركة .

مراحل الخدمة :

- 1 (تكوين الملف
- 2 (إيداع الملف
- 3 (تسليم وصل في ايداع الملف
- 4 (دراسة الملف وعرضه حسب الحاجة على اللجنة الاستشارية للمناجم أو المواد الهيدرو كربونية
- 5 (سن قرار تأسيس الرخصة ونشره بالرائد الرسمي .

الأطراف المتدخلية :

- الطالب (المرحلة الأولى والثانية)
- الإدارة العامة للمناجم (المرحلة الثالثة)
- الإدارة العامة للمناجم أو الإدارة العامة للطاقة (المرحلة الرابعة والخامسة)

مكان إيداع الملف :

- الإدارة العامة للمناجم

مكان الحصول على الخدمة :

- مصلحة التشريع والمحافظة على الملكية المنجمية
- العنوان : 17 شارع خيرالدين باشا 1002 تونس

أجل الحصول على الخدمة :

مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المراجع التشريعية والترتيبية :

- الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم ونمه التطبيقي
- الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية وتسهيل استغلالها .
- المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتعلق بمن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وانتاجها والمنقح بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 .
- القانون عدد 56 لسنة 1990 .